

٥ - تقرر أن تنظر في دورتها الحادية والأربعين في توصيات المجلس الاقتصادي والاجتماعي كمسألة ذات أولوية عليا .

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣١/٤٠ - تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ٥٢/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ الذي اعتمدت به برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين^(٥٤) ، و ٥٣/٣٧ المؤرخ في ٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٢ ، الذي أعلنت به ، في جملة أمور ، الفترة ١٩٨٣ - ١٩٩٢ عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٢٨/٣٨ المؤرخ في ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٣ الذي سلمت فيه بأن صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين أداة هامة لتنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وباستصواب استمراره طيلة عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، و ٢٦/٣٩ المؤرخ في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٤ ، الذي اعتمدت فيه مزيداً من التدابير المحددة لتنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تحيط علماً بقرار المجلس الاقتصادي والاجتماعي ٣٥/١٩٨٥ المؤرخ في ٢٩ أيار/مايو ١٩٨٥ ، الذي رُجي فيه من الأمين العام ، ضمن جملة أمور ، تسهلاً لتقديم الحكومات للتبرعات ، أن يُدرج ، على أساس سنوي ، صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ضمن البرامج التي يعلن التبرع لها بأموال في مؤتمر الأمم المتحدة لإعلان التبرعات للأنشطة الإنمائية ،

وإذ تحيط علماً مع الارتياح بالتدابير الملموسة التي نفذتها بالفعل حكومات الدول الأعضاء ، وهيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية لتنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تلاحظ مع التقدير الخطوات التي اتخذتها حتى الآن منظومة الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية المعنية لوضع إجراء للمتابعة وإعداد استبيان موحد لرصد تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

وإذ تضع في اعتبارها أن سنة ١٩٨٥ هي أول سنة تتاح فيها الفرصة للجمعية العامة لاستعراض التقدم المحرز في تنفيذ خطة العمل التي اعتمدت في عام ١٩٨٢ .

وإذ تلاحظ مع القلق أن التبرعات التي عقدت لصندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للشيخوخة قد انخفضت إلى ٣٩ ١١٠ دولارات في فترة الاثني عشر شهراً المنتهية في كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤ ، رغم النداءات المتكررة من الأمين العام لزيادة التبرعات ،

وإذ تلاحظ مع القلق أيضاً أنه من المتوقع أن تنخفض نفقات الصندوق الاستثنائي من مبلغ ٤٥٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين ١٩٨٤ - ١٩٨٥ إلى ١٥٠ ٠٠٠ دولار في فترة السنتين القادمة ،

وإذ يثير جزعها أن الميزانية البرنامجية المقترحة لفترة السنتين ١٩٨٧ - ١٩٨٦ تظهر انخفاضاً متوقعاً بنسبة ٣٠ في المائة في الأموال التي ستخصص من الميزانية العادية لوحدة شؤون الشيخوخة التابعة لمركز التنمية الاجتماعية والشؤون الإنسانية ،

وإذ يشغلها بالغ الانشغال افتقار وحدة شؤون الشيخوخة إلى التنظيم الهيكلي ، والاستقلال الذاتي ، والأموال ، والقوى البشرية الضرورية لها للاضطلاع على نحو فعال بولايتها في تنفيذ خطة العمل .

١ - ترجو من الأمين العام أن يدعو الدول الأعضاء والوكالات المتخصصة وسائر هيئات الأمم المتحدة المعنية إلى أن تعلق على طرق ووسائل تنفيذ خطة العمل الدولية للشيخوخة وأن تعلق ، بوجه خاص ، على استصواب وضع برنامج للأمم المتحدة لتنفيذ خطة العمل وقابليته للتطبيق ، وإعداد تقرير استناداً إلى هذه التعليقات لتقديمه إلى المجلس الاقتصادي والاجتماعي في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ ؛

٢ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يورد في ذلك التقرير تحليلاً كاملاً للجوانب البرنامجية والمالية للأنشطة المضطلع بها من قِبَل جميع هيئات منظومة الأمم المتحدة وأجهزتها ومؤسساتها بموجب خطة العمل منذ بدايتها ؛

٣ - تدعو المنظمات غير الحكومية المعنية ذات المركز الاستشاري لدى المجلس الاقتصادي والاجتماعي إلى أن توفر ، عن طريق الأمين العام ، أية معلومات ووثائق من شأنها تسهيل هذا العمل ؛

٤ - ترجو من المجلس الاقتصادي والاجتماعي أن ينظر في هذا التقرير في دورته العادية الأولى لسنة ١٩٨٦ وأن يقدم توصيات مناسبة إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين ؛

(٥٤) Add. 1/Corr. 1 و A/37/351/Add. 1 ، المرفق ، الفرع الثامن ،

النقطة ١ (د - ٤) .

٤ - تشجيع الدول الأعضاء على ترجمة برنامج العمل العالمي إلى لغاتها الوطنية ؛

٥ - تدعو الدول الأعضاء أن تقدم ، بالتعاون الوثيق مع اللجان الوطنية والمنظمات غير الحكومية المعنية ، إلى الأمين العام بأسرع ما يمكن ، ردودها على الاستبيان عن الجولة الأولى لمتابعة تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ، ليقوم بإدماجها في تقريره بشأن تقييم التقدم المحرز عند منتصف العقد الذي سيقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثانية والأربعين ؛

٦ - تحث الأمين العام على التقيد بالفقرتين ١٥٧ و ١٥٨ من برنامج العمل العالمي ؛

٧ - تدعو جميع الدول إلى إعطاء أولوية عالية للنظر في المشاريع المتعلقة بالوقاية من حالات العجز وإعادة تأهيل المعوقين والمساواة في الفرص بينهم في إطار المساعدة الثنائية ؛

٨ - تكرر تأكيد الحاجة إلى القيام بمزيد من الدعاية لعقد الأمم المتحدة للمعوقين وتدعو الدول الأعضاء ، واللجان الوطنية ، والمنظمات غير الحكومية إلى المساعدة في القيام بالدعاية للعقد بكل الوسائل المناسبة ؛

٩ - تحيط علماً بالتدابير التي اتخذتها هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة لتعزيز فرص العالة المتكافئة للمعوقين وتحثها على مواصلة جهودها في هذا الميدان ؛

١٠ - تؤيد ، بصفة خاصة ، اختصاصات صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ، الذي سيشار إليه فيما بعد باسم صندوق التبرعات لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، بصيغتها المقترحة في تقرير الأمين العام^(٥٥) ؛

١١ - ترجو من الأمين العام مواصلة إدارة الأموال الممنوحة ، واستعمالها في المشاريع في إطار الهيكل الحالي للصندوق الاستثنائي ، بالإضافة إلى اتخاذ ترتيبات جديدة لتقديم مجموعة مختارة من المشاريع إلى البلدان المانحة التي قد تكون مستعدة لتمويل برنامج معين في إطار « تبرعات الأغراض الخاصة » ؛

١٢ - تؤكد من جديد أنه ينبغي استعمال موارد الصندوق الاستثنائي في دعم الأنشطة الحافزة والمبتكرة لتعزيز تنفيذ أهداف برنامج العمل العالمي في إطار عقد الأمم المتحدة للمعوقين ، مع إعطاء الأولوية ، حسب الاقتضاء ، إلى برامج ومشاريع أقل البلدان نمواً ؛

١٣ - ترجو من جميع هيئات ومؤسسات منظومة الأمم المتحدة القائمة على إدارة مشاريع المساعدة أن تأخذ في اعتبارها اهتمامات المعوقين في مشاريعها المتعلقة بإعادة تأهيل المعوقين

وإذ تلاحظ بقلق أنه على الرغم من عدد التبرعات التي قدمتها الحكومات في الفترة ما بين ١٩٨١ و ١٩٨٥ والنداءات المتواصلة التي وجهتها الجمعية العامة وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى للمساهمة في تمويل الأنشطة المتعلقة بالمعوقين ، فإن التقدم المحرز نحو تحسين حالة المعوقين في البلدان النامية كان بطيئاً ،

وإذ تلاحظ بقلق بالغ الحالة المزعجة التي يعاني منها المعوقون في البلدان النامية ، والحالة الاقتصادية الحرجة في عدد من البلدان ، ولاسيما في أفريقيا وأمريكا اللاتينية وأقل البلدان نمواً ،

وإذ تضع في اعتبارها أنه نظراً لأن البلدان النامية تعاني من صعوبات في تعبئة الموارد ، فإنه ينبغي تشجيع التعاون الدولي لمساعدة الجهود الوطنية على تنفيذ برنامج العمل العالمي وعقد الأمم المتحدة للمعوقين ،

وإذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين^(٥٥) ،

وإذ تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء والمنظمات ، ولاسيما الدول الخمس والعشرين التي تبرعت بمبلغ ١٦٠ من ملايين الدولارات على مدى السنوات القليلة الماضية ،

وإذ تعرب عن تقديرها للدور المفيد الذي آذاه صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين من أجل تنفيذ برنامج العمل العالمي ،

١ - تحث جميع الدول الأعضاء وغيرها من الجهات المانحة على النظر في تقديم مزيد من التبرعات السخية إلى صندوق الأمم المتحدة الاستثنائي للسنة الدولية للمعوقين ؛

٢ - تعرب عن تقديرها للدول الأعضاء التي أنشأت لجناً وطنية أو هيئات مماثلة لتنسيق الأنشطة في ميدان العجز وتشجيع جميع الدول الأعضاء على القيام بذلك ؛

٣ - تدعو الدول الأعضاء إلى تعزيز اللجان الوطنية بوصفها مراكز تنسيق لعقد الأمم المتحدة للمعوقين ، وإلى تشجيع الأنشطة المبذولة على الصعيد الوطني ، وتعبئة الرأي العام من أجل العقد ، والمشاركة في تنفيذ مشاريع العجز المتعلقة بالسنة الدولية للمعوقين والمساعدة في متابعة وتقييم تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين ؛

والتي بدأت في الظهور في ميدان منع الجريمة والقضاء الجنائي بهدف تحديد مبادئ توجيهية جديدة لمسار منع الجريمة والقضاء الجنائي في المستقبل في إطار الاحتياجات الإنمائية وأهداف الاستراتيجية الإنمائية الدولية لعقد الأمم المتحدة الإنمائي الثالث^(٨)، والإعلان وبرنامج العمل المتعلقين بإقامة نظام اقتصادي دولي جديد^(٩)، مع مراعاة الظروف السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية لكل بلد وتقاليد الحاجة إلى تحقيق التوافق بين نظم منع الجريمة والقضاء الجنائي وبين مبادئ العدالة الاجتماعية.

وإذ تشير كذلك إلى قرارها ١١٢/٣٩ المؤرخ في ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٤، الذي رجحت فيه من الأمين العام أن يكفل القيام بالأعمال الفنية والتنظيمية للمؤتمر السابع على نحو واف تماماً كي تكلل أعماله بالنجاح.

وإذ تؤكد على المسؤولية التي تتحملها الأمم المتحدة في مجال منع الجريمة، بموجب قرار الجمعية العامة ٤١٥ (د - ٥) المؤرخ في ١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٠، الذي أكد المجلس الاقتصادي والاجتماعي في قراره ٧٣١ واو (د - ٢٨) المؤرخ في ٣٠ تموز/يوليه ١٩٥٩ و ٨٣٠ دال (د - ٣٢) المؤرخ في ٢ آب/أغسطس ١٩٦١، وفي مجال تشجيع وتعزيز التعاون الدولي في هذا الميدان وفقاً لقرارات الجمعية العامة ٣٠٢١ (د - ٢٧) المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٥٩/٣٢ و ٦٠/٣٢ المؤرخين في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، و ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١.

وإذ تضع في اعتبارها موضوع المؤتمر السابع «منع الجريمة من أجل الحرية والعدالة والسلام والتنمية» وأهمية حفظ السلم كشرط للتنمية والتعاون الدولي.

وإذ ترحب بأن المؤتمر قام، عملاً بقرار الجمعية العامة ١١٢/٣٩، بإيلاء اهتمام خاص لمسألة الاتجار غير المشروع في العقاقير المخدرة.

وإذ يشير جزعها ازدياد الجريمة وخطورتها في أنحاء كثيرة من العالم، بما في ذلك الإجرام التقليدي وغير التقليدي، مما يؤثر تأثيراً سلبياً على التنمية وعلى نوعية الحياة.

وإذ ترى أن الجريمة، وخاصة في أشكالها وأبعادها الجديدة، تلحق ضرراً شديداً بعملية التنمية في بلدان كثيرة فضلاً عن علاقاتها الدولية.

وإذ تلاحظ أن وظيفة نظام القضاء الجنائي هي المساهمة في حماية قيم المجتمع ومبادئه الأساسية.

وإدماجهم في المجتمع، وإن تدمج المعوقين أيضاً في أهدافها التخطيطية الشاملة:

١٤ - ترجو من الأمين العام أن يقدم تقريراً عن تنفيذ هذا القرار إلى الجمعية العامة في دورتها الحادية والأربعين؛

١٥ - ترجو كذلك من الأمين العام أن يدرج في التقرير المطلوب في الفقرة ١٤ أعلاه معلومات عن الأعمال التحضيرية لاجتماع الخبراء لتقييم التقدم المحرز في منتصف العقد على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١٦ من القرار ٥٣/٣٧ والفقرة ١٣ من القرار ٢٦/٣٩، وكذلك معلومات عن إنشاء فرق العمل المشتركة بين المنظمات على النحو الذي أوصت به اللجنة الاستشارية للسنة الدولية للمعوقين في دورتها الثالثة والرابعة والذي أوصت به الجمعية العامة في الفقرة ١٧ من القرار ٧٧/٣٦ لكي يتسنى توفير خدمات الدعم فيما يتعلق بتبادل المعلومات التقنية، ونقل الدراية التكنولوجية وغير ذلك من الأنشطة في ميادين الوقاية وإعادة التأهيل وتحقيق فرص متساوية في البلدان النامية؛

١٦ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها الحادية والأربعين البند المعنون «تنفيذ برنامج العمل العالمي المتعلق بالمعوقين وعقد الأمم المتحدة للمعوقين».

الجلسة العامة ٩٦

٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨٥

٣٢/٤٠ - مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين

إن الجمعية العامة،

إذ تشير إلى قرارها ١٧١/٣٥ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٠، الذي أيدت فيه إعلان كازاكاس، المرفق بذلك القرار، وحثت على تنفيذ النتائج بشأن الأفاق الجديدة للتعاون الدولي فيما يتعلق بمنع الجريمة في سياق التنمية، التي اعتمدها مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين^(٥٦).

وإذ تشير أيضاً إلى قرارها ٢١/٣٦ المؤرخ في ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١، الذي دعي فيه مؤتمر الأمم المتحدة السابع لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين إلى النظر في الاتجاهات السائدة حالياً

(٥٦) انظر: مؤتمر الأمم المتحدة السادس لمنع الجريمة ومعاملة المجرمين، كازاكاس، ٢٥ آب/أغسطس - ٥ أيلول/سبتمبر ١٩٨٠: تقرير أعدته الأمانة العامة (مستورات الأمم المتحدة، رقم المبع 81.IV.4)، الفصل الأول، الفرع جيم.